

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيفة العمومية الجزائر في 01 جوان 2008

رقم 29 ك/خ/م ع و ع / 2008

السيدات والسادة

رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

للتبليغ إلى

السيدات والسادة المراقبين الماليين وأمناء الخزينة

الموضوع: ف/ي كفيات إعادة ترتيب الأعوان المؤقتين الموظفين في مناصب شغل غير تلك المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير 1993 الذي يحدد شروط توظيف الأعوان المؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية ودفح رواتبهم.

لقد تلقيت تساؤلا حول كفيات إعادة ترتيب الأعوان المؤقتين المتواجدين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2007، الموظفين في مناصب شغل غير تلك المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير 1993 المذكور أعلاه.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بوجود فئتين من الأعوان المعنيين في هذه الحالة:

1- الأعوان المؤقتون الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة:

يعاد ترتيب الأعران المعنيين بالإستناد إلى مستوى التأهيل الذي أثبتوه عند توظيفهم، في مناصب الشغل المحددة بموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات توظيف الأعران المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المكونة لمرتباتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

على سبيل المثال، يعاد ترتيب عون مؤقت يثبت السنة الثالثة ثانوي و الموظف بصفة عامل مهني من الصنف الثالث في الصنف 1 بصفة عامل مهني من المستوى الأول.

2- الأعران المؤقتون الموظفون في مناصب شغل غير تلك المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمة:

يعاد ترتيب الأعران المعنيين ضمن الشبكة الإستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، على أساس مستوى التأهيل الذي أثبتوه خلال توظيفهم.

في هذا الإطار، يعاد ترتيب العون المؤقت الذي يثبت مستوى تأهيل أقل من مستوى التأهيل المطلوب للإلتحاق بمنصب الشغل الذي وظف فيه، في الصنف الموافق لمستواه التأهيلي عند توظيفه.

على سبيل المثال، يعاد ترتيب العون المؤقت الذي يثبت السنة الرابعة متوسط الموظف في منصب عون إداري المصنف في الصنف 1/10 والذي يشترط للإلتحاق به مستوى السنة الثالثة ثانوي، في الصنف 3 الجديد.

من جهة أخرى، يعاد ترتيب العون المؤقت الذي يثبت مستوى تأهيل أعلى من المستوى التأهيلي المطلوب للإلتحاق بمنصب الشغل الذي وظف فيه، في الصنف الموافق لتصنيف المنصب المشغول.

على سبيل المثال، يعاد ترتيب العون المؤقت الحاصل على شهادة تقني سامي والموظف بصفة تقني الصنف 1/13، في الصنف 8 الموافق لتصنيف منصب الشغل الذي وظف فيه.

يستفيد الأعوان المذكورين في النقطتين 1 و 2 من عقد غير محدد المدة، إلا إذا كانت مدة العقد محددة في مقرر التوظيف.

ويحسب راتب المعنيين مع احترام الحقوق المكتسبة، طبقاً لأحكام النقاط 1.1.8 و 3.8 و 4.8 من التعليمات رقم 10/10 رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

بالنظر إلى ما سبق ذكره، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور وإخطاري، عند الإقتضاء، بكافة الصعوبات التي قد تعترضكم بهذا الشأن.

**عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
ج. خرشي**